

266572 - هل ورد نهي عن النظر إلى البرق؟

السؤال

هل يخشى من النظر إلى البرق؟ وهل ورد نهي عن ذلك؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

ليس في النهي عن النظر إلى البرق حديث صحيح مرفوع ، وإنما روي عن بعض السلف، وأخذ به جمع من العلماء بعدهم، فمن اختار تقليدهم في ذلك : ساغ له ذلك .

غير أنه لا يُجزمُ في مثل ذلك بتحريم أو كراهة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ذكر بعض العلماء أن البصر قد يصاب بسبب البرق الشديد الخاطف ، خاصة إذا كانت ليلة شديدة مظلمة، لفجأة الضوء وقوته .

قال الشيخ الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ) :

"البرق الخاطف الشديد النور : يكاد يخطف بصر ناظره ، ولا سيما إذا كان البصر ضعيفا ؛ لأن البصر كلما كان أضعف ، كان النور أشد إنهابا له . كما قال الشاعر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى * نورا ويعمي أعين الخفاش

وقال الآخر :

خفافيش أعماما النهار بضوئه * ووافقها قطع من الليل مظلم " انتهى .

وتلك الفترة الخاطفة قد يذهب فيها البصر مؤقتاً ، ثم تتكيف العين تدريجياً حتى تستعيد رؤيتها ، ولا يبعد أن تصاب بعض الأَبصار بمضاعفات مرضية .

وفي "حاشية الجمل" (2/126) :

"قَوْلُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ؛ أَيُّ : يُضْعِفُهَا هـ. بِرَمَاوِيٍّ" انتهى .

ثانياً :

ليس في النهي عن النظر إلى البرق حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كرهه بعض العلماء من التابعين .
أخرج عبدالرزاق في مصنفه (3/94) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلْيَصِفْ ، وَلْيَنْعَتْ " .

والنهي هاهنا يفيد النهي ، والمراد التحذير من الإشارة إليه بالبصر أو بغيره .

قال أبو السعادات ابن الأثير :

"هذا أثر عن عروة بن الزبير بن العوام وكان من أكابر التابعين وزهادهم.

"والبرق": معروف وقد تقدم ذكره.

"والودق": المطر وقد ودق يدق ودقا إذا قطر.

وقوله: "ولا يشير إليه" أي لا يومئ إليه بأصبعه.

"وليصفه ولينعته": أي يصفه بالكثرة أو القلة ، أو بالقوة أو الضعف .

وما أعلم ، فيما يحضرنى ، لنهيه عن الإشارة إليه وجهاً ، وأرجو من الله - تعالى - أن يوفق لعرفانه .

على أنه قد جاء في بعض النسخ أن الشافعي قال: لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه" انتهى من "الشافعي في شرح مسند الشافعي" (2/356) .

وجاء في "حاشية الجمل" (2/126) :

"(قَوْلُهُ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ) أَيُّ : لَا بَبَصْرِهِ وَلَا بَغَيْرِهِ" انتهى .

قال النووي في "منهاج الطالبين" (55) :

"وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يُتَّبِعُ بَصَرَهُ الْبَرْقَ" انتهى .

قال ابن حجر الهيتمي في شرح قول النووي :

" (وَلَا يُتَّبِعُ بَصَرَهُ الْبَرْقَ) أَوْ الْمَطَرَ أَوْ الرَّعْدَ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَلِكَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ؛ فَيُخْتَارُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ" انتهى من "تحفة المحتاج" (3/82) .

وينظر : "شرح المنتهى" (1/338) .

والخلاصة :

ليس في النهي عن النظر إلى البرق حديث صحيح مرفوع ، وإنما روي عن بعض السلف، وأخذ به جمع من العلماء بعدهم، فمن اختار تقليدهم في ذلك : ساغ له ذلك .

غير أنه لا يُجْزَمُ في مثل ذلك بتحريم أو كراهة.

والله أعلم .